



FILE COPY

REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
please return to room

Distr.
GENERAL

A/CN.9/332/Add.6
30 March 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الثالثة والعشرون

نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

التجارة المكافئة الدولية

مشروع دليل قانوني بشأن تحرير العقود في صفقات
التجارة المكافئة الدولية : فصول مختارة*

تقرير الأمين العام

إضافة

تاسعا - الدفع

المحتويات

الصفحة الفقرات

٣	٥ - ١	 ألف - ملاحظات عامة
٤	١٠ - ٦	 باء - احتفاظ المستورد بالاموال
٥	٣٤ - ١١	 جيم - تجميد الاموال

* ان النص الوارد هنا هو المشروع الاول الذي أعدته الامانة العامة لتنظر فيه اللجنة كجزء من العمل التحضيري المتعلق بمشروع الدليل القانوني بشأن تحرير العقود في صفقات التجارة المكافئة الدولية ولا ينبغي اعتباره بمثابة اعراب عن وجهات نظر اللجنة .

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥	١٥ - ١١	١ - ملاحظات عامة
٦	٢٧ - ١٦	٢ - الحسابات المجمدة
٧	٢٢ - ١٨	(أ) اتفاق التجارة المكافئة
٧	١٩ - ١٨	'١' مكان الحساب
٧	٢١ - ٢٠	'٢' تشغيل الحساب المجمد
٨	٢٢	'٣' مسائل أخرى
٨	٢٧ - ٢٣	(ب) اتفاق الحساب المجمد
٨	٢٤	'١' الأطراف
٨	٢٦ - ٢٥	'٢' تحويل الاموال الى الحساب ومنه
٩	٢٧	'٣' مدة الحساب وإقفاله
٩	٢٤ - ٢٨	٣ - خطابان الاعتماد المسطرة
١٠	٣٠ - ٢٩	(أ) تسلسل الإصدار
١٠	٢٣ - ٣١	(ب) التعليمات المتعلقة بتخصيص المتحصلات
١١	٢٤	(ج) تواريخ انقضاء الاجل
١١	٥٢ - ٣٥	دال - مقاصة مطالبات الدفع المتقابلة
١١	٤٠ - ٣٥	١ - ملاحظات عامة
١٣	٥٢ - ٤١	٢ - اتفاق التجارة المكافئة
١٣	٤٤ - ٤١	(أ) تنفيذ القيود الدائنة والمدينة
١٤	٤٦ - ٤٥	(ب) حساب القيود
١٥	٤٧	(ج) بيانات الحساب
١٥	٤٨	(د) التحقق الدوري
١٥	٤٩	(هـ) الحدود المقررة للرصيد غير المدفوع
١٥	٥١ - ٥٠	(و) تسوية الفرق
١٦	٥٢	(ز) كفالة دفع الرصيد غير المدفوع
١٦	٦٠ - ٥٣	هاء - المسائل المعهودة في آليات المدفوعات المترابطة
١٦	٥٣	١ - العملة أو وحدة الحساب
١٧	٥٤	٢ - تعيين المصارف
١٧	٥٦ - ٥٥	٣ - الاتفاق بين المصارف
١٨	٥٨ - ٥٧	٤ - تحويل الارصدة غير المستخدمة أو الفائضة
١٨	٥٩	٥ - المدفوعات أو التسليمات التكميلية
١٨	٦٠	٦ - العملات والرسوم المصرفية
١٩	٧١ - ٦١	واو - جوانب السداد في صفقات التجارة المكافئة المتعددة الاطراف
١٩	٦٧ - ٦١	١ - ملاحظات عامة
٢١	٧١ - ٦٨	٢ - تجميد الاموال في التجارة المكافئة المتعددة الاطراف

الف - ملاحظات عامة

١ - يمكن أن يقرر الطرفان تسوية التزام الدفع الذي يرتبه عقد التوريد في أحد الاتجاهين بصورة منفصلة عن التزام الدفع الذي يرتبه هذا العقد في الاتجاه الآخر . وفي حالة الفصل بين المدفوعات ، يتم الدفع بموجب كل عقد توريد بالطريقة المتبعة في التجارة عموماً ، مثل الدفع من حساب مفتوح ، أو الدفع مقابل المستندات ، أو خطابات الاعتماد . ويمكن ، بدلاً من ذلك ، أن يقرر الطرفان الربط بين المدفوعات ، بحيث تستخدم العائدات الناشئة من العقد في أحد الاتجاهين في السداد بموجب العقد في الاتجاه الآخر ، مما يتيح تلافي نقل الأموال بين الطرفين أو الحد منه . ولا يناقش الدليل القانوني الا ترتيبات المدفوعات المترابطة ؛ فهو لا يناقش ترتيبات الدفع المستقلة لأنها لا تثير مسائل محددة فيما يتعلق بالتجارة المكافئة .

٢ - ومن الأسباب التي يمكن أن تدعو الطرفين إلى الربط بين المدفوعات توقع نشوء صعوبة في قيام أحدهما بالسداد بالعملة المتفق عليها . وقد يكون لذلك سبب آخر يتمثل في السعي إلى ضمان استخدام الإيرادات الناشئة من الشحنة في أحد الاتجاهين في سداد كلفتها المتوقعة في الاتجاه الآخر . وتتضمن آليات الدفع المخصصة للوفاء بهذه الاحتياجات احتفاظ المستورد بالأموال (الفقرات ٦ إلى ١٠ أدناه) ، وتجميد الأموال المدفوعة بموجب عقد التصدير عن طريق الحسابات المجمدة أو خطابات الاعتماد المسطرة ، وذلك لتأمين توافرها لدفع كلفة عقد التصدير المكافئ (الفقرات ١١ إلى ٢٤ أدناه) ، وتسوية مطالبات السداد المتقابلة (الفقرات ٢٥ إلى ٥٢ أدناه) .

٣ - ومن جوانب آليات المدفوعات المترابطة التي سيجري بحثها ، تكاليف التمويل التي تنجم عن كون هذه الآليات تجدد إيرادات الشحنات التي يرسلها الطرفان . وكلما طالت الفترة التي تنقضي بين تولد الإيرادات من العقد في أحد الاتجاهين ، واستخدام هذه الإيرادات لدفع كلفة العقد في الاتجاه الآخر ، زاد احتمال ارتفاع تكاليف التمويل .

٤ - وقد يود الطرفان النظر في احتمال تدخل الأطراف الثالثة في عمل آلية المدفوعات المترابطة . فقد يحجز ، مثلاً ، دائن لأحد طرفي التجارة المكافئة على الإيرادات المتأتية من عقد التوريد أو على مطالبة دفع يجريها المدين ؛ أو أن المصرف الذي يحتفظ بالأموال قد يعسر ؛ أو أن السلطات الحكومية قد تتدخل لمنع الدفع بسبب نقص العملة الأجنبية . ويمكن أن يؤدي هذا التدخل إلى تجميد آلية الدفع حتى يفصل في المطالبة المقامة ضد طرف التجارة المكافئة ، أو حتى يرفع الإجراء الحكومي . ومن عوامل تقييم هذه المخاطرة ، درجة الحماية التي يوفرها القانون المنطبق على آلية الدفع ضد تدخل الأطراف الثالثة . وعلاوة على ذلك ، كلما طال الاحتفاظ بالأموال في آلية الدفع ، أو انتظار تسوية مطالبات السداد ، زاد خطر تدخل الأطراف الثالثة .

٥ - وتجدر الإشارة الى أن آليات الدفع قد تحتاج الى تصريح حكومي اذا أدى اشتغالها الى التأخير في تحويل إيرادات عقد التوريد الى الخارج ، أو الاحتفاظ بأموال في الخارج ، أو الاحتفاظ بحساب محلي بالعملة الأجنبية .

باء - احتفاظ المستورد بالاموال

٦ - يتفق أحيانا على أن تسبق الشحنة المرسله في اتجاه معين (عقد التصدير) الشحنة المرسله في الاتجاه الآخر (عقد التصدير المكافئ) ، وأن تستخدم عائدات عقد التصدير في تسديد كلفة التصدير المكافئ. اللاحق . ويشار أحيانا الى هذه الحالات بوصفها "شراء مسبقا" ، لأن على المستورد أن يشتري البضائع مقدما لتوليد التمويل لعقد التصدير المكافئ . وقد يتفق الطرفان ، في مثل هذه الحالات ، على أن يحتفظ بإيرادات عقد التصدير تحت تصرف المستورد ريثما يستحق الدفع بموجب عقد التصدير المكافئ .

٧ - ومن الاعتبارات التي تجعل هذا الترتيب مقبولا ، ثقة المصدر بأن المستورد سيحتفظ بالاموال طبقا لاتفاق التجارة المكافئة . وستوافر هذه الثقة ، على الأرجح ، حينما تكون العلاقة بين الطرفين ثابتة . وثمة اعتبار آخر هو خطر اعسار المستورد أو تعرض الاموال التي يحتفظ بها لمطالبة من أطراف ثالثة . ففي الظروف العادية لا يكون لمطالبة المصدر أولوية على مطالبة دائن آخر للمستورد . وفي بعض النظم القانونية ، قد تتمتع الاموال بقدر من الحماية ضد مطالبات الغير اذا كان الاتفاق الخاص بالاحتفاظ بالاموال يعطي المستورد مركزا ائتمانيا فيما يتعلق بالاموال . ففي نظم العرف القانوني مثلا ، يمكن أن يتم ذلك بإنشاء "حساب استثماري" يعتبر المستورد فيه "أمينا" على الاموال . ويمكن أن تقدم الآليات الائتمانية المتوافرة في بعض النظم القانونية الأخرى حماية مشابهة .

٨ - يضاف الى ذلك أنه ، اذا لم يحدد اتفاق التجارة المكافئة نوع البضائع التي ستصدر على أساس مكافئ ، أو اذا لم يوجد معيار لقياس نوعية البضائع المتفق عليها ، قد ينشأ خلاف على نوع أو جودة أو سعر البضائع المعدة لهذا التصدير . ويزيد احتمال نشوء هذا الخلاف من خطر عدم استخدام الاموال المحتفظ بها في الغرض المقصود ، أو عدم الافراج عنها لصالح المصدر ، لفترة زمنية غير مقبولة . وعندما يتمكن الطرفان من تحديد نوع البضائع ، قد يكون طول الفترة اللازمة لتوفير بضائع التصدير المكافئ من الاعتبارات التي تؤثر في القبول باحتفاظ المستورد بالاموال . وهذا القبول يزداد اذا كانت البضائع التي ستشتري بالاموال المحتفظ بها متوافرة بالمخازن ويمكن شحنها بسرعة ، ويضعف اذا توجب صنع البضائع خصيصا .

٩ - وثمة حاجة الى اقامة توازن ملائم بين هدفين متعارضين ، أحدهما هو تأمين حصول المصدر على الاموال اذا لم يتم التصدير المكافئ ، والآخر هو أن يضمن

للمستورد أن الأموال لن تحول للمصدر أو ، على الأقل ، لن تحول بقيمتها الكاملة ، إذا أخل هذا المصدر بتعهد الاستيراد المكافئ الذي يرتبه عقد التجارة المكافئة . ويمكن تقديم موعد الهدف الأول بتحديد تاريخ يجب أن تحول فيه الأموال إلى المصدر إذا لم يحصل التصدير المكافئ . ويمكن تقديم الهدف الثاني بالتصريح للمستورد بخضم أية تعويضات مقطوعة أو تنفيذ أية جزاءات قد تستحق له نتيجة إخلال المصدر بتعهد التجارة المكافئة قبل إعادة الأموال إلى المصدر .

١٠ - وقد يود الطرفان النظر في تضمين اتفاق التجارة المكافئة نصا يقضي بدفع فائدة ، وذلك رهنا بطول المدة التي ستظل فيها الأموال تحت تصرف المستورد . فإذا فعلا ذلك ، أمكن أن يحددا الطريقة التي تودع بها الأموال بحيث يستوفى أفضل سعر للفائدة .

جيم - تجميد الأموال

١ - ملاحظات عامة

١١ - إذا لم يرغب المصدر في إبقاء الأموال المتولدة عن عقد التصدير تحت تصرف المستورد ، قد يرغب الطرفان في استخدام آلية أخرى للدفع تهدف إلى ضمان استخدام إيرادات الشحنة الأولى للغرض المقصود . ويتناول الدليل القانوني آليتين من هذا النوع : الحسابات المجمدة وخطابات الاعتماد المسطرة .

١٢ - يتفق الطرفان ، إذا اختارا الحساب المجمد ، على إيداع ما يدفعه المستورد في حساب في مؤسسة مالية يتفقان عليها ، وعلى إخضاع استخدام النقود والإفراج عنها لشروط معينة . وبعد إيداع الأموال في الحساب ، يجري المستورد التصدير المكافئ ، ويحصل على الدفع من هذه الأموال بأن يقدم إلى المؤسسة التي تدير الحساب المستندات المتفق عليها والمثبتة لاداء عقد التصدير المكافئ . وقد أشير إلى هذا النوع من الحسابات باسم "حساب عالقة الأيلولة" أو حسابات "استثنائية" أو "خاصة" أو "حسابات مجمدة" . ويستخدم تعبير "الحساب المجمد" هنا لتفادي الإشارات غير المقصودة إلى أنواع معينة من هذه الحسابات يمكن أن تصادف في نظم قانونية مختلفة .

١٣ - وإذا اختار الطرفان حسابات الاعتماد المسطرة ، يفتح المستورد خطاب اعتماد لتغطية سداد كلفة عقد التصدير ("خطاب اعتماد التصدير") . وحينئذ يكون خطاب اعتماد التصدير أساسا لإصدار خطاب اعتماد لدفع كلفة عقد التصدير المكافئ (خطاب اعتماد التصدير المكافئ) . وتنفيذا لتعليمات الطرفين ، تجمد إيرادات خطاب اعتماد التصدير من أجل تغطية خطاب اعتماد التصدير المكافئ . ويصفي خطاب اعتماد التصدير حينما يقدم المصدر المستندات المطلوبة ، وضمنها تعليمات غير قابلة للإلغاء ، تقضي بأن تستخدم الإيرادات في تغطية الدفع المتوجب عملا بخطاب اعتماد

التصدير المكافئ . ويتم الدفع بموجب خطاب اعتماد التصدير المكافئ ، الذي يمول من خطاب اعتماد التصدير ، عند تقديم المصدر المكافئ للمستندات المطلوبة .

١٤ - ويمكن استخدام الحساب المجمع أو خطاب الاعتماد المسطر إذا لم يرغب المستورد في شحن بضائع التصدير المكافئ حتى يؤمن توافر الأموال لسداد هذه البضائع . وفي حالة ترتيبات "الشراء المسبق" هذه ، تضمن الحسابات المجمدة وخطابات الاعتماد المسطرة ، على السواء ، أن الأموال المتولدة من الشحنة المرسلة في أحد الاتجاهين ، والمقرر لها ، تحديداً ، أن تحصل أولاً ، سوف تستخدم في دفع كلفة الشحنة التالية التي سترسل في الاتجاه الآخر .

١٥ - ويمكن التخفيف ، إلى حد ما ، من عيوب تجميد الأموال إذا استحققت فائدة على الأموال المجمدة . وقد يكون المصرف الذي يحتفظ بالأموال المخصصة لدفع قيمة خطابات الاعتماد أقل استعداداً لدفع الفائدة من المصرف الذي يحتفظ بالأموال في حساب مجمع . ولهذا السبب ، قد يكون الحساب المجمع وسيلة مدرة للفائدة ينتفع بها في الاحتفاظ بالأموال الفائضة توقعاً للطلبات المستقبلية . وقد يفيد ذلك حيث لا يكون الطرفان واثقين ، منذ البداية ، مما إذا كانت جميع الإيرادات المتولدة من التصدير ستلزم لدفع تصدير مكافئ .

٢ - الحسابات المجمدة

١٦ - توفر بعض النظم القانونية تنظيمات قانونية خاصة للحسابات المجمدة إذا أنشئت في أشكال قانونية معينة (مثلاً حساب "استئمان" أو "ائتماني") . وفي هذه النظم ، يخضع الحساب المجمع لأحكام قانون العقود العام إذا لم ينشأ وفقاً للشكل القانوني المعين . وحيث ينطبق نظام قانوني خاص ، يخضع من يحتفظ بالأموال لالتزامات ائتمانية خاصة فيما يتعلق بالتصرف في الأموال ، ويجوز أن تتمتع الأموال بقدر من الحماية ضد الحجز عليها من جانب الأطراف الثالثة الدائنة .

١٧ - ويتضمن اتفاق التجارة المكافئة الأحكام التعاقدية التي ترسم اتفاق الطرفين على الحساب المجمع . وبالإضافة إلى ذلك ، يتعين إبرام اتفاق بين المصرف وطرف واحد أو أكثر من أطراف التجارة المكافئة ("اتفاق الحساب المجمع" ، الفقرات ٢٣ إلى ٢٧ أدناه) . وفي العادة ، تقتصر الأحكام الواردة في عقود التوريد والمتصلة بالحساب المجمع على تحديد الحساب الذي سيستخدم للدفع .

(١) اتفاق التجارة المكافئة

١٠ مكان الحساب

١٨ - ينبغي أن ينظر الطرفان في النص ، في اتفاق التجارة المكافئة ، على مكان الحساب . ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تحديد المصرف ، أو توضيح البلد الذي سيفتح فيه الحساب ، أو تقديم معيار آخر لاختيار المصرف . وقد يكون اختيار الأماكن المحتملة للحساب محدودا إذا كان النظام القانوني للطرف الذي تولدت الأموال من شحنته يقيد حق الاحتفاظ بعملة أجنبية في الخارج . وفي هذه الحالة ، قد يقتصر الاختيار على فتح الحساب لدى مصرف يقع في بلد هذا الطرف .

١٩ - وإذا كان للطرفين حرية اختيار مكان المصرف ، توجب أن يرضا في اعتبارهما أن مكان الحساب قد يحدد القانون الذي سيطبق على الحساب . ويمكن تقييم ملاءمة القانون الساري في مكان معين من ناحية الأمان الذي يوفره للطرفين والذي يتمثل في أن المصرف سيمارس التزاماته الائتمانية بصورة سليمة . وعلاوة على ذلك ، من المستصوب أن يهيئ النظام القانوني المطبق قدرا من الحماية ضد تدخل طرف ثالث دائن لأحد الطرفين . فحسبما توضحه الفقرة ١٦ أعلاه ، يمكن أن يتوافر ، في بعض النظم القانونية ، قدر من الحماية ، ضد مطالبات الأطراف الثالثة .

٢٠ تشغيل الحساب المجمع

٢٠ - من المستصوب أن يحتوي اتفاق التجارة المكافئة على أحكام أساسية معينة تدمج في اتفاق الحساب المجمع الذي يبرم مع المصرف . فهذه الأحكام تيسر لكل طرف ، لدى موافقته على استخدام الحساب المجمع ، التأكد من أن الحساب يشمل على الملامح التي يرى أنها هامة . وتتعلق هذه الأحكام ، خصوصا ، بإجراءات تحويل الأموال إلى الحساب ، والمتطلبات المستندية لتحويل الأموال إلى خارج الحساب (مثلا ، طلب الدفع استنادا إلى شكل مقرر ، وسند الشحن أو غيره من مستندات الشحن ، وشهادة النوعية) ، والفائدة . وينبغي أن يدرك الطرفان ، عند تناول محتويات اتفاق الحساب المجمع في اتفاق التجارة المكافئة ، أن المصرف قد يكون جاريا على عادة إدارة الحسابات المجددة وفقا لأشكال تعاقدية أو شروط قياسية .

٢١ - وقد ينص اتفاق التجارة المكافئة على إجراء المدفوعات في الحساب عن طريق خطاب اعتماد يفتحه المستورد لصالح المصدر . وقد يتفق أيضا على صرف الأموال المحتفظ بها في الحساب عن طريق خطاب اعتماد يفتحه المستورد المكافئ لصالح المصدر المكافئ . ومن المستصوب ، في هذه الحالات ، أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة التعليمات التي يجب إعطاؤها إلى المصارف المصدرة والمستندات التي يجب تقديمها في إطار خطابات الاعتماد . وقد يطلب من المستفيد ، مثلا ، أن يقدم ، مع

المستندات المثبتة للشحن ، تعليمات غير قابلة للإلغاء ، تقضي بإيداع الإيرادات في الحساب المجمع .

٣' مسائل أخرى

٢٢ - من المستصوب أن يعالج اتفاق التجارة المكافئة مسائل مثل قيمة الأموال اللازم تجميدها ، والفائدة ، وتحويل الأموال غير المستخدمة أو الفائضة ، وأية مدفوعات تكميلية (للاطلاع على مناقشة مختلف المسائل المشتركة بين آليات المدفوعات المترابطة والممكن تناولها في اتفاق التجارة المكافئة ، أنظر الفقرات ٥٣ الى ٦٠ أدناه) .

(ب) اتفاق الحساب المجمع

٢٣ - يفترض في اتفاق الحساب المجمع أن يتضمن التعليمات التي توجه الى المصرف ، وأن يحدد الاجراءات التي ينبغي أن يتخذها الطرفان المتعاملان والمصرف ، والاحكام الاخرى المتعلقة بتشغيل الحساب المجمع . ويفترض فيه أيضا أن يعالج مسائل مثل الفائدة والرسوم المصرفية . ومن الاهمية بمكان ضمان الاتساق بينه وبين ما في اتفاق التجارة المكافئة من احكام تتعلق به .

١' الاطراف

٢٤ - يعقد اتفاق الحساب المجمع بين المصرف الذي يحتفظ بالحساب وواحد أو أكثر من أطراف التجارة المكافئة . ويمكن ، في بعض الحالات ، أن يشترك مصرف اضافي في التوقيع على اتفاق الحساب المجمع ؛ ويمكن أن يحصل ذلك اذا كان ينبغي توجيه الأموال التي ستدفع في الحساب ، بناء على اتفاق أو على قانون ملزم ، عن طريق مصرف معين . وتتطلب بعض النظم القانونية أن يكون الحساب المجمع المفتوح في الخارج مسجلا باسم مصرفها المركزي ، وأن يكون هذا المصرف طرفا في اتفاق الحساب المجمع . وفي حالات التجارة المكافئة المتعددة الاطراف التي يختلف فيها المصدر المكافئ أو المستورد المكافئ ، عن المصدر والمستورد ، يمكن أن يصبح أطراف التعامل الاضافيين أطرافا في اتفاق الحساب المجمع أيضا .

٢' تحويل الأموال الى الحساب ومنه

٢٥ - يفترض في اتفاق الحساب المجمع أن يبين الاجراءات التي يتبعها المصرف عادة في ادارة الحسابات المجمدة . ومن المستصوب أن يتأكد الطرفان من تضمينه لاتفاقهما على طريقة دفع الأموال للمصدر المكافئ ، بتحويلها الى الحساب وبصرفها منه (أنظر الفقرتين ٢٠ و ٢١ ، أعلاه) . وقد يكون من المفيد توضيح ما اذا كانت المسحوبات

الجزئية مسموح بها ، وتعيين الطريقة التي سيحدد بها المبلغ الذي سيدفع (مثلا ، على أساس القيمة الاسمية لكشف الحساب) ، وما اذا كانت الاشارات بطلبات الدفع ستقدم للطرف الذي أودع الاموال في الحساب . ويفترض في الاتفاق أيضا أن يعرض الشروط التي ينبغي بمقتضاها تحويل الاموال الفائضة أو غير المستخدمة الى المصدر ، أو التصرف فيها وفقا لتعليماته (أنظر الفقرتين ٥٧ و ٥٨ أدناه) . وفي الحالة الأخيرة ، يمكن أن يوضح الاتفاق الشروط التي يحتفظ على أساسها بالاموال قبل تلقي التعليمات من المصدر .

٢٦ - وتجدر الإشارة الى أن المصرف الذي يحتفظ بالاموال المجمدة قد يطلب أن تقتصر مسؤوليته على فحص تطابق المستندات المرفقة بطلب الدفع الذي يقدمه المصدر المكافئ مع الشروط المتفق عليها ، فلا يتوجب عليه التأكد من تنفيذ العقد الخاص بها . وقد يطلب المصرف أيضا أن يعرض عليه المصدر المكافئ الذي سيدفع له من الحساب عما يجريه من تكاليف ومطالبات ونفقات (غير النفقات الادارية والشتغلية المعتادة) ، وكذلك عن الديون التي ربما رتبها على نفسه فيما يتعلق بالحساب المجمد .

٣- مدة الحساب وإقفاله

٢٧ - ينبغي ، لضمان وجود الحساب المجمد خلال الفترة الزمنية اللازمة ، أن ينص الاتفاق الخاص به على بقاءه مفتوحا حتى تاريخ معين أو لفترة زمنية تلي دخول اتفاق التجارة المكافئة حيز النفاذ . وقد يود الطرفان النص على أن يظل الحساب المجمد نافذ المفعول لفترة معينة (مثلا : ستين يوما) تلي انتهاء فترة الوفاء بتعهد التجارة المكافئة . فمن شأن هذه الفترة أن تمكن من انجاز الصفقة وفق المخطط اذا أرسلت الشحنة التي يتناولها عقد التصدير المكافئ قبل انتهاء فترة الوفاء مباشرة ، أو اذا تأخرت لأسباب وجيهة . ويمكن أن يبين اتفاق الحساب المجمد الظروف التي يقفل فيها الحساب ، بالإضافة الى انقضاء الفترة المتفق عليها . وقد تشمل هذه الظروف على احداث مثل فسخ عقد التصدير أو اتفاق التجارة المكافئة .

٢- خطابات الاعتماد المسطرة

٢٨ - عندما يود الطرفان تجميد أموال باستخدام خطابات اعتماد مسطرة ، يستصوب أن يتضمن اتفاق التجارة المكافئة أحكاما تتعلق بتسمية المصارف المشتركة (أنظر الفقرة ٥٤ أدناه) ، والتعليمات التي ينبغي اعطاؤها الى المصارف المشتركة بشأن اصدار خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير وخطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافئ وبشأن تخصيص متحصلاتهما ، والمستندات التي ينبغي تقديمها من أجل الحصول على السداد . فضلا عن ذلك ، سيتعين على الطرفين النص على أن شحن المستندات وتقديمها في أحد الاتجاهات ينبغي أن يسبق شحنها وتقديمها في الاتجاه الآخر .

(أ) تسلسل الاصدار

٢٩ - قد يتفق الطرفان على أن خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافئ ينبغي أن يصدر قبل اصدار خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير . وربما كان هذا التسلسل في الاصدار مسألة هامة للمصدر المكافئ الذي يكون حافزه على ابرام اتفاق الاستيراد هو توقعه أن يتمكن من اجراء التصدير المكافئ . وقد يؤدي التخلف عن اصدار خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافئ ، وما ينجم عنه من عدم حصول هذا التصدير ، الى تحميل المستورد مسؤولية التكاليف المرتبطة بالاستيراد ، التي كان هذا المستورد يعتزم أصلا تغطيتها من متحصلات التصدير المكافئ (مثل العمولة التي تدفع الى طرف ثالث مقابل إعادة بيع البضائع التي اشترى بموجب عقد التصدير) . ومن أجل حماية مصالح المصدر الذي يوافق على فتح خطاب اعتماد خاص بالتصدير المكافئ قبل صدور خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير ، يمكن أن يتفق الطرفان على أن يكون الدفع ، بموجب خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافئ ، مشروطا باثبات مستندي لصدور خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير .

٣٠ - وقد يقرر الطرفان ، في بعض الحالات ، عدم فتح خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافئ الا عندما تكون متحصلات خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير متوفرة لتغطية خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافئ . ومن أجل التصدي لخطر فتح خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير دون أن يتم ، لاحقا ، اصدار خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافئ ، قد يرغب الطرفان في ادراج شرط مناسب يتمثل بالتعويضات المقطوعة ، أو شرط جزائي مناسب ، في اتفاق التجارة المكافئة .

(ب) التعليمات المتعلقة بتخصيص المتحصلات

٣١ - ينبغي أن تقضي التعليمات التي يعطيها المستورد بشأن اصدار خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير بتضمين المستندات اللازمة لتقديمها للحصول على السداد تعليمات غير قابلة للنقض ، يوجهها المصدر ، ومفادها أن متحصلات خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير ينبغي استعمالها لسداد قيمة خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافئ عند تقديم مستندات الشحن المتعلقة بالتصدير المكافئ . وينبغي أن تبين التعليمات المتعلقة باصدار خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافئ أن الدفع يجب أن يجري باستخدام متحصلات خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير .

٣٢ - ويقتصر الاختيار بين أشكال السداد على الدفع عند الاطلاع أو الدفع المؤجل . أما الخيار الآخر الذي يستعمل ، في الممارسة ، لتأخير دفع قيمة خطاب الاعتماد ، أي السداد بقبول سفتجة ، فلا يتفق مع الغرض من خطاب الاعتماد المسطر ، أي السداد المشروط . وإذا حولت السفتجة الى طرف ثالث ، يكون من أصدر خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير ملزما ، عادة ، بالتسديد الى الحائز (ويكون المستورد ملزما بالرد الى

المصرف الذي قام بالإصدار) دونما اعتبار لمخطط السداد بواسطة خطاب اعتماد مسطر ولاداء التصدير المكافئ. وإذا كان خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير واجب الدفع عند الاطلاع، توجه الى المصرف الذي يقوم بالإصدار تعليمات غير قابلة للنقض بأن يحتفظ بالاموال الى تاريخ معين من أجل سداد قيمة خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافئ. وإذا كان خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير هو خطاب اعتماد مؤجل الدفع، توجه الى المصرف الذي يصدر خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير تعليمات مفادها أنه، عند حلول تاريخ استحقاق السداد، تستعمل الاموال للسداد بموجب خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافئ.

٣٣ - ويستصوب أن تنص التعليمات المتعلقة بإصدار خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير على أن متحصلات هذا الخطاب ستدفع الى المصدر إذا لم يتحقق التصدير المكافئ. وعندما يكون خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير واجب الدفع عند الاطلاع، تدفع المتحصلات الى المصدر إذا لم يتم شحن بضائع التصدير المكافئ حتى حلول تاريخ متفق عليه. وإذا كان خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير واجب الدفع على أساس مؤجل، يمكن النص على أن المتحصلات ستدفع للمصدر إذا لم يقدم المصدر المكافئ المستندات اللازمة حتى حلول موعد السداد. ويمكن الدفع الى المصدر أيضا عندما تزيد متحصلات خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير عما يلزم لتغطية خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافئ. وإذا كان من المتوقع حدوث مثل هذا الوضع، يستصوب أن يوجه المستورد تعليمات الى من يصدر خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير مفادها أن يحول الى المصدر أية متحصلات من هذا الخطاب تتجاوز المبلغ المنصوص عليه واللازم لتغطية خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافئ.

(ج) تواريخ انقضاء الاجل

٣٤ - يستصوب أن يكون انقضاء أجل خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير المكافئ بعد فترة ملائمة من انقضاء أجل خطاب الاعتماد الخاص بالتصدير. فعندما يكون تاريخا انقضاء أجليّ خطابي الاعتماد متطابقين أو شبه متطابقين، يمكن ألا يتبقى من الزمن ما يكفي لشحن المستندات وتقديمها بموجب عقد التصدير المكافئ إذا لم تشحن المستندات وتسلم، بموجب عقد التصدير، الا في آخر لحظة.

دال - مقاصة مطالبات الدفع المتقابلة

١ - ملاحظات عامة

٣٥ - قد يتفق الطرفان على مقاصة مطالبات الدفع المتبادلة المستندة الى الشحنات التي تتم في كل من الاتجاهين. وبموجب مثل هذا الترتيب، يعوّض كل طرف من البضائع التي يسلمها من خلال تلقية بضائع من الطرف الآخر. ولا تدفع النقود، في الواقع، الا لتسوية الفروق في قيم الشحنات التي تجرى في الاتجاهين.

٣٦ - ويمكن اتباع نهج المقاصة عندما يتوخى ارسال شحنة واحدة فقط في كل من الاتجاهين ، أو ارسال شحنات متعددة في كل من الاتجاهين خلال فترة زمنية أطول . ويتناول هذا الفرع آلية حفظ السجلات التي قد يرغب الطرفان في استعمالها لمقاصة مطالبات الدفع المتعلقة بالشحنات المتعددة . ويشار في الدليل القانوني الى آلية حفظ السجلات هذه على أنها "حساب مقاصة" ؛ أما في الممارسة فيشار اليها بمصطلحات شتى ، منها "حساب تعويض" أو "حساب تسوية" أو "حساب تجاري" .

٣٧ - ويمكن أن يدير حساب المقاصة الطرفان نفسهما أو مصرف ما . وربما كان هناك قواعد قانونية الزامية تنص على تعيين مصرف . ويلجأ الطرفان الى المصرف أيضا بسبب رغبتهم في أن تجري القيود المدينة والدائنة في حساب المقاصة على أساس مستندات الشحن التي تفحص وفقا للإجراءات التي تتبعها المصارف عادة . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن توافق المصارف التي تدير حساب المقاصة على ضمان التزام أحد طرفي التجارة المكافئة بأن يصفى الفرق الذي ينشأ في حركة التجارة .

٣٨ - وبموجب أحد النهج المتبعة في تنظيم حساب المقاصة ، يحتفظ بحسابين لتسجيل القيود المدينة والدائنة ، أحدهما في مصرف يقع في بلد أحد الطرفين والآخر في مصرف يقع في بلد الطرف الآخر . وثمة نهج آخر هو استخدام حساب واحد يديره مصرف واحد ؛ ويمكن اشراك مصارف أخرى لغرض شحن المستندات واصدار خطابات الاعتماد أو الاشعار بها .

٣٩ - ويحتمل ، عند اشتراك مصرفين في ادارة ترتيب المقاصة ، أن يعقدا فيما بينهما اتفاقا مصرفيا يمكن أن يتناول بعض النقاط التي سبق تناولها في اتفاق التجارة المكافئة ، وأن يضع الترتيبات التقنية المتعلقة بحساب المقاصة . ويمكن أن يشير اتفاق التجارة المكافئة الى الاتفاق المصرفي ، مبينا أن التفاصيل التقنية لتشغيل الحسابات سيكون وفقا لاتفاق مصرفي يبرم بين المصارف المشتركة . وعلى الرغم من أن طرفي التجارة المكافئة لا يكونان عادة من الموقعين على الاتفاق المصرفي ، يستصوب اشتراكهما في اعداده ، من أجل كفالة التناسق بينه وبين اتفاق التجارة المكافئة (تناقش في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ أدناه الاتفاقات المصرفية) .

٤٠ - ولا يتناول الدليل القانوني الاتفاقات الاطارية التي تعقد بين الدول بشأن التبادل التجاري فيما بينها في اطار حساب مقاصة بين السلطات المصرفية الحكومية . وبموجب مثل هذه الترتيبات ، تسجل قيمة البضائع المسلمة في الاتجاهين بعملة أو بوحدة حساب وتجرى مقاصتها في النهاية بين السلطتين المصرفيتين الحكوميتين . أما التجار المنفردون الموجودون في كل من البلدين فيبرمون العقود فيما بينهم مباشرة ، ولكن يقدم كل منهم مطالباته بالدفع الى المصرف المركزي أو مصرف التجارة الخارجية في بلده ، ويتلقى السداد بالعملة المحلية . وبالمثل ، يدفع كل من المشتريين قيمة وارداته الى المصرف المركزي أو مصرف التجارة الخارجية في بلده بالعملة المحلية . وتخرج آليات المقاصة هذه ، التي يمكن أن تكون جزءا من تدابير

اقتصادية ترمي الى تشجيع التجارة ، عن نطاق الدليل القانوني ، لأن عقود التوريد المنفردة التي تبرم في أحد الاتجاهين بموجب الاتفاق الاطاري ليست مرتبطة تعاقديا بالعقود التي تبرم في الاتجاه الآخر .

٢ - اتفاق التجارة المكافئة

(١) تنفيذ القيود الدائنة والمدينة

٤١ - قد يرغب الطرفان في الاتفاق على أن القيود اللازم اجراؤها في الحساب ستجرى على أساس المستندات . فينبغي أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على المستندات التي يشترط أن يقدمها المورد لكي يحصل على ائتمان . ويتوقف نوع المستندات التي يقضى بتقديمها على النقطة الزمنية من تنفيذ عقد التوريد التي يود الطرفان أن يسمحا فيها بمنح الائتمان الى المورد . وقد تتضمن هذه المستندات ، على سبيل المثال ، الفواتير ، وقوائم التعبئة والتغليف ، وشهادات النوعية أو الكمية ، وسندات الشحن أو غيرها من مستندات النقل ، وما يثبت التخليص الجمركي للبضائع في البلد المتلقي أو قبولها من المشتري ، وأية مستندات أخرى تنص عليها عقود التوريد المنفردة . وقد يرغب الطرفان أيضا في الاتفاق على محتويات أي بيان سيشتترط على المورد تقديمه بشأن الصفقة التي يجرى منح الائتمان من أجلها (على سبيل المثال : رقم أمر الشراء ، تاريخ الشحن ، وصف نوع البضائع وكميتها وقيمتها ، عدد العبوات ووزنها ، التفاصيل المتعلقة بالنقل ، الإشارة الى حساب المقاصة) .

٤٢ - وعندما يتفق على اجراء القيود في الحساب استنادا الى وقائع تحدث في بلد المقصد (مثل التخليص الجمركي أو القبول من جانب المشتري) ، قد يرغب الطرفان في مسك سجل مواز عن الشحنات الجاري نقلها بالفعل ولكن لم تخلص بعد من الجمارك أو لم تقبل بعد من جانب المشتري . فمن شأن هذه الآلية الموازية أن توفر مؤشرا على مطالبات الدفع الوشيكة التي ستقيد في الحساب فور التخليص الجمركي للبضائع الجاري نقلها أو قبول تلك البضائع من جانب المشتري . كما أن من شأن هذه المعلومات تمكين الطرفين من تطبيق بعض شروط آلية المقاصة (مثل الحدود المقررة للرصيد غير المدفوع ، وبحثها في الفقرة ٤٩ أدناه ، وتسوية الفروق ، وبحثها في الفقرتين ٥٠ و ٥١ أدناه) بمرونة أكبر مما ستكون عليه الحال بدون تلك المعلومات . وعلى سبيل المثال ، قد يتفق الطرفان على أن من الجائز تعليق تطبيق حد مقرر للرصيد على طرف مدين اذا وضعت في الاعتبار قيمة البضائع الجاري نقلها . وبذلك يتاح للطرف الذي كان سيمنع ، لولا ذلك ، من تلقي المزيد من شحنات البضائع ، أن يواصل تلقي البضائع .

٤٣ - وقد يتفق الطرفان ، في ترتيب المقاصة الذي يشتمل على حساب واحد ، على أن تقديم المستندات المتفق عليها الى المصرف الذي يدير الترتيب يؤدي الى تنفيذ القيد المدين أو الدائن الملائم . وأما ترتيب المقاصة المشتمل على حسابين فقد

يكون اشتغاله على النحو التالي : يقدم المشتري ، عن طريق مصرفه ، الى مصرف المورد نسخة من أمر شراء ، وأية وثائق أخرى منصوص عليها في اتفاق التجارة المكافئة أو محددة في أمر الشراء . ولدى استلام المستندات اللازمة ، يجري مصرف المورد القيد الدائن في حساب المشتري . وعندما يجري هذا القيد ، يرسل مصرف المورد المستندات الى مصرف المشتري ، مع بيان بشأن تاريخ سريان القيد الدائن . ويمكن أن يكون تاريخ سريان هذا القيد ، الذي يتفق عليه ضمن الاتفاق المصرفي ، هو ، مثلا ، تاريخ ارسال مصرف المورد للمستندات الى مصرف المشتري . وعند تلقي الوثائق ، يجري مصرف المشتري في دفاتره قيда دائنا مناظرا في حساب المورد .

٤٤ - ولا ضرورة لاستعمال خطابات الاعتماد ، لأن حساب المقاصة يستخدم لتسجيل قيم الشحنات ، لا لاجراء المدفوعات . بل ان هذه الخطابات تستعمل ، عندما تستعمل ، من أجل تطبيق الاجراءات المقررة لفحص مستندات الشحن ، لا لتحويل الاموال . وفي هذه الحالات يمكن أن يقضي اتفاق التجارة المكافئة ، اضافة الى النص على التعليمات التي ينبغي توجيهها الى المصرف المصدر ، بأن تكون خطابات الاعتماد خاضعة للأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية (تنقيح عام ١٩٨٣ ، المنشور رقم ٤٠٠ الصادر عن غرفة التجارة الدولية) .

(ب) حساب القيود

٤٥ - ينبغي أن يبين اتفاق التجارة المكافئة العملة أو وحدة الحساب التي يعبر بها عن قيم البضائع المسلمة (الفقرة ٥٣ أدناه) . وعلاوة على ذلك ، قد يرغب الطرفان في تناول مسألة ما اذا كانت الفائدة المحسوبة على مبلغ الفرق ستسجل في حساب المقاصة . وربما رغبا ، فوق ذلك ، في النص على ما اذا كان يتعذر اجراء القيود المدينة والدائنة الا على أساس المستندات اللازمة التي تثبت الشحن ، أو ما اذا كان بالامكان اجراؤها أيضا على أساس أية مطالبات تنشأ من بضائع مشوبة بالعيوب أو شحنات متأخرة . فاذا كانت القيود المدينة والدائنة لا تجرى الا على أساس مستندات الشحن ، فان المطالبات المتعلقة بالاداء المعيب لعقود التوريد تسوى خارج آلية المقاصة . ولكن اذا اتفق الطرفان على أن المطالبات المستندة الى الاداء المعيب لعقود التوريد ستؤثر في رصيد حساب المقاصة ، فمن المستصوب النص على أنواع المستندات التي سيتوجب تقديمها لتغيير رصيد حساب المقاصة . وعلى سبيل المثال ، يمكن أن يشترط اتفاق التجارة المكافئة صدور قرار تحكيمي ، أو بيان من الطرف المتخلف عن الاداء يشير الى المبلغ المعني .

٤٦ - وتوخيا لحماية آلية المقاصة من الارتياح الذي قد ينشأ من فرض الضرائب ، يمكن أن يتفق الطرفان والمصرفان على أن الضرائب تدفع منفصلة . والمقصود من هذا الشرط هو تيسير تحقيق هدف موازنة التجارة الذي ترمي اليه آلية المقاصة ، وذلك بالتمكين من اجراء قيد دائن بكامل قيمة الشحنة المعنية .

(ج) بيانات الحساب

٤٧ - ثمة مسألة ذات صلة بحسابات المقاصة ، هي الطريقة التي يتوقع أن يستخدمها المصرف المشترك ، أو المصرفان المشتركان ، ليتبادلا تقديم التقارير عن حالة حساب المقاصة ، أو ليقدموا هذه التقارير الى الطرفين التجاريين . ويكون لاتفاق الطرفين على هذه المسألة ، ضمن اتفاق التجارة المكافئة ، أهمية خاصة عندما يمسك الحساب مصرف واحد نيابة عن الطرفين كليهما . وعندما يكون هناك مصرفان مشتركان ، يمكن تناول مسألة تقديم التقارير في الاتفاق المصرفي . وتتضمن المسائل التي يلزم الاتفاق عليها مدى تواتر التقارير ومواعيدها ومحتوياتها ، واجراءات تقديم الاعتراضات ، والفترة الزمنية التي يجب تقديم الاعتراضات خلالها قبل أن يعتبر أن التقرير تم قبوله .

(د) التحقق الدوري

٤٨ - توخيا للتقليل من امكانية حدوث الاخطاء أو المفارقات في حساب المقاصة ، يمكن أن يتفق الطرفان على التثبيت ، في اوقات محددة من القيمة المسجلة للشحنات المنقولة في الاتجاهين ، ويمكن أن يستند تحديد الرصيد غير المدفوع ، على سبيل المثال ، الى بيان الحساب السابق الذي قبل ، وإلى القيود المدينة والدائنة التي تجرى لاحقا ويخطر بها بالطريقة المتفق عليها . وقد يرغب الطرفان في تحديد الفترة التي يجب خلالها اكمال عملية التحقق (مثلا خلال سبعة أيام من الوقت المحدد) .

(هـ) الحدود المقررة للرصيد غير المدفوع

٤٩ - قد يتفق الطرفان على أنه لا يجوز ، في أي نقطة زمنية من سريان ترتيب المقاصة ، أن يكون الرصيد الدائن أو المدين لأي من الطرفين زائدا في حساب المقاصة ، على حد متفق عليه . وطبقا لهذا الحد المقرر للرصيد (الذي يعبر عنه أحيانا بحد "التأرجح" ("swing")) لا تجرى قيود مدنية أو دائنة تتجاوزه . ويمكن النص أيضا على إيقاف شحنات البضائع الى الطرف الذي يؤدي قبوله للبضائع دون شحنه كمية كافية مقابلها الى وصول رصيده المدين الى الحد المتفق عليه . وتستأنف الشحنات الى ذلك الطرف ، والقيود المدنية المناظرة لها ، فور تخفيض الرصيد المدين بحيث يصبح ضمن المدى المسموح به .

(و) تسوية الفرق

٥٠ - يستحسن أن يقر الطرفان ، ضمن اتفاق التجارة المكافئة ، طريقة يسويان بها ما يتبقى من الفروق في حركة التبادل التجاري بينهما بعد نهاية فترة الإبراء أو عند نهاية الفترات الفرعية من فترة الإبراء . وفيما يتعلق بالفروق التي تبقى عند

نهاية الفترات الفرعية ، يمكن الاتفاق على أن أي فرق لا يزيد على حد معين سيضاف الى التزام الطرف في الفترة الفرعية التالية ؛ وأي مبلغ يبقى ويتجاوز الحد ولا يكون مسموحا بترحيله الى الفترة الفرعية التالية سيتعين أن يسوى نقدا أو بتسليم كميات من البضائع خلال فترة زمنية أقصر ينص عليها . والغرض من تحديد مبلغ الفرق الذي يمكن ترحيله هو تخفيض المخاطرة التي تتمثل في تكون فرق يصعب تصحيحه عند نهاية فترة الأبراء .

٥١ - ويمكن أن يتفق على تصفية الفرق الذي يبقى بعد نهاية فترة الأبراء بتحويل نقدي يجري خلال فترة زمنية متفق عليها . ويمكن ، بدلا من ذلك ، أن يتفق الطرفان على تحقيق التسوية بواسطة صادرات تكميلية ترسل خلال فترة زمنية محددة ، مع تسوية أي فرق يظل باقيا بعد انتهاء الفترة التكميلية بتحويل نقدي يجري خلال فترة زمنية متفق عليها .

(ز) كفالة دفع الرصيد غير المدفوع

٥٢ - يجوز ، في ترتيب المقاصة الذي يشترك فيه مصرفان ، أن يكفل أي من المصرفين التزام تصفية أي فرق غير مدفوع . وفي حالة وجود حساب واحد يحتفظ به مصرف واحد نيابة عن الطرفين كليهما ، يمكن لهذا المصرف أن يحتفظ ، لصالح أي من الطرفين يكون له رصيد دائن غير مدفوع ، بكفالة تغطي تصفية الفرق . ويمكن أن يتفق الطرفان على أن يقتسما فيما بينهما تكاليف الاحتفاظ بتلك الكفالة . وفي العادة ، يقتصر مبلغ كفالة دفع الرصيد غير المدفوع على حدود الرصيد المسموح بها بموجب ترتيب المقاصة . (للاطلاع على المزيد من مناقشة هذه الكفالات ، أنظر الفصل الثاني عشر ، "ضمان الأداء" ، الفقرات ٣٨ الى ٤٥) ولكن ينبغي للطرفين أن يدركا أنه قد توجد حالات يكون فيها تحويل المبالغ المطالب بها بموجب هذه الكفالات خاضعا للفحص والتصديق المسبقين من جانب سلطات مراقبة الصرف . ومن الممكن أحيانا الحصول من سلطات مراقبة الصرف على إذن مسبق بتحويل المبلغ الذي يدفع بموجب الكفالة .

هاء - المسائل المعهودة في آليات المدفوعات المترابطة

١ - العملة أو وحدة الحساب

٥٣ - ينبغي للطرفين أن يعينا العملة أو وحدة الحساب التي ستشغل بها آلية الدفع . ويتمتع استقرار أسعار صرف العملة المختارة بأنه عامل بالغ الأهمية . واستنادا الى هذا الاعتبار ، قد يود الطرفان النظر في استعمال وحدة حساب (مثل حق السحب الخاص ، أو الوحدة النقدية الأوروبية ، أو وحدة الحساب في منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق إفريقيا وجنوبها . ومن العوامل الأخرى التي يجب مراعاتها في اختيار العملة ، أن تكون من العملات التي يجري بها ، في العادة ، تقييم البضائع

المتجر بها . وفي حسابات المقاصة ، تتخذ العملة التي يجري تشغيل الحساب بها شكل وحدة حساب ، لأن الدفع لا يجري في حسابات المقاصة الا لتصفية الفروق التي تنشأ في التجارة . ولذلك فقد يعين الطرفان حساب مقاصة بعملة ما كانوا يستخدموها لو وجب ، بالفعل ، اجراء مدفوعات عن كل شحنة .

٢ - تعيين المصارف

٥٤ - قد يود الطرفان أن يعينا ، في اتفاق التجارة المكافئة ، المصرف أو المصارف التي يعتزمان استخدامها في تشغيل آلية الدفع وامدار أية خطابات اعتماد ذات صلة . وقد يرغبان اذا لم يعينا المصرف في اتفاق التجارة المكافئة ، أن يتفقا ، مثلا ، على اقتضاء أن يكون مكان عمله في بلد معين ، أو أن يكون مقبولا لكليهما ، أو أن يكون المصرف المختار مناسبا لآلية دفع مدرة للفائدة .

٣ - الاتفاق بين المصارف

٥٥ - يمكن ، حيث يشترك أحد المصارف في كل من جانبي صفقة التجارة المكافئة ، أن يبرم المصرفان المشتركان ، فيما بينهما ، اتفاقا يتعلق بالجوانب الفنية والاجرائية لآلية الدفع . وربما شمل الاتفاق مسائل مثل : بيانات الحساب ؛ الاجراءات المتبعة للاخطار بالفائدة المستحقة ؛ تواتر تسجيل الفائدة ؛ المراسلات التي تجري بين المصرفين للاشعار بالقيود المدينة والدائنة وحالة المستندات ؛ الاجراءات المتبعة في التحقق من المبالغ المقيدة في الحسابات ؛ الرسوم المصرفية ؛ تعديل الاتفاق والتنازل عن الحقوق المرتبطة به . ولطرفي التجارة المكافئة ، رغم عدم اشتراكهما ، في العادة ، كأطراف في هذا الاتفاق ، فان لهما مصلحة في صوغ محتويات الاتفاق بالنظر الى دوره في هيكلة ترتيب الدفع . ولذلك فان من المستصوب أن يتشاورا مع مصرفيهما للتأكد من تمشي شروط الاتفاق مع شروط اتفاق التجارة المكافئة فيما يتعلق بالسداد .

٥٦ - ويجوز أن يربط نفاذ ومدة الاتفاق فيما بين المصرفين بنفاذ ومدة اتفاق التجارة المكافئة ، بغية التيقن من وجود آلية الدفع في الموعد المقرر لابرار صفقة التجارة المكافئة . ويستحسن النص على استمرار مفعول الاتفاق فيما بين المصرفين بعد تاريخ انقضاء أو انتهاء اتفاق التجارة المكافئة ، وذلك لتسوية أي رصيد غير مدفوع . ولكي تتاح لطرفي التجارة فرصة الموافقة على الاتفاق بين المصارف ، يمكن أن يتفق طرفا اتفاق التجارة المكافئة والمصرفان المشتركان على أن يدخل الاتفاق بين المصرفين حيز النفاذ عندما يوافق عليه طرفا التجارة المكافئة . وقد يلزم في بعض البلدان ، أن توافق الجهات المسؤولة عن مراقبة الصرف ، أو غيرها من الهيئات الحكومية ، على الاتفاق الذي يعقد بين المصرفين .

٤ - تحويل الارصدة غير المستخدمة أو الفائضة

٥٧ - يستصوب أن ينص الطرفان على دفع ايرادات عقد التصدير للمصدر ، أو على استخدامها وفقا لتعليماته ، إذا لم يتم التصدير المكافئ في التاريخ المتفق عليه . وتوخيا لمواجهة قلق المستورد من التخلف التعسفي عن الوفاء بتعهد التجارة المكافئة ، يمكن أن يتفق على أن يستبقى أو أن يحول الى طرف ثالث ، مبلغ يساوي المبلغ الذي قد يتوجب على المصدر تسديده كتعويضات عن الأضرار أو كتعويضات مقطوعة أو على سبيل الجزاء ، بسبب اخلاله بتعهد التجارة المكافئة ، وذلك ريثما يسوى النزاع المتصل بالمسؤولية عن عدم الوفاء بالتعهد .

٥٨ - ويمكن ادراج حكم مماثل يتعلق بالاموال المتولدة من التصدير والزائدة عن المبلغ اللازم لتغطية كلفة عقد التصدير المكافئ . ويشكل تحويل الارصدة غير المستخدمة ، هو أيضا ، نقطة خلاف عندما يتفق الطرفان على الا يستبقى الا جزء من ايرادات عقد التصدير (مثلا في شكل وديعة ، لتسديد كلفة التصدير المكافئ) ، وعلى أن يدفع الرصيد الذي يترتب بموجب التصدير المكافئ في موعد استحقاقه .

٥ - المدفوعات أو التسليمات التكميلية

٥٩ - قد يتوقع الطرفان الا تكون شحناتهما متساويتين في القيمة ، أو بالكمية المخططة ، بحيث لا تكفي ايرادات شحنة مرسله في أحد الاتجاهين لتغطية قيمة المرسله في الاتجاه الآخر . فمن المستصوب ، في مثل هذه الحالات ، الاتفاق على ما اذا كان الفارق سيسوى بارسال شحنات اضافية أو باجراء مدفوعات نقدية .

٦ - العمولات والرسوم المصرفية

٦٠ - يستصوب أن يتناول الطرفان ، في اتفاق التجارة المكافئة ، مسألة دفع الرسوم المصرفية التي تستحق عن تشغيل آلية الدفع ، بما في ذلك تكاليف أية خطابات اعتماد ترتبط بها . ولتبسيط تشغيل ترتيب الدفع ، يمكن الاتفاق على تسجيل العمولات والرسوم المصرفية منفصلة عن القيود المتعلقة بشحن البضائع . وعندما يستخدم مصرف واحد ليعمل باسم الطرفين كليهما ، يمكن الاتفاق على تشاطر الرسوم المصرفية بالتساوي . وحيثما يشترك أحد المصارف في كل من جانبي الصفقة ، يمكن الاتفاق على أن يدفع كل عميل رسوم مصرفه . وثمة أسلوب بديل لتوزيع تكاليف خطابات الاعتماد ، يتحمل بموجبه المشتري رسوم اصدار الخطاب ، بينما يتحمل المورد مصاريف التفاوض والتصديق ، إذا لزم . وبالنسبة الى تمديد أجل خطابات الاعتماد أو غيره من التعديلات ، يمكن تحميل التكاليف للطرف المسؤول عن التمديد أو التعديل .

واو - جوانب السداد في صفقات التجارة المكافئة المتعددة الأطراف

١ - ملاحظات عامة

٦١ - قد تتضمن صفقة التجارة المكافئة واحدا أو أكثر من الأطراف الثالثة . ففي بعض الحالات ، يشترك في الصفقة ، بالإضافة الى المصدر والمستورد ، طرف ثالث يكون مستوردا مكافئا ("التجارة المكافئة الثلاثية الأطراف") ؛ وفي حالات أخرى ، يشترك فيها بالإضافة الى المصدر والمستورد ، طرف ثالث يكون مصدرا مكافئا ("التجارة المكافئة الثلاثية الأطراف") ؛ وفي حالات أخرى أيضا ، يشترك فيها ، بالإضافة الى المصدر والمستورد ، طرفا ثالثا يكون مستوردا مكافئا وطرفا ثالثا آخر يكون مصدرا مكافئا ("التجارة المكافئة الرباعية الأطراف") (أنظر الفصل الثامن "اشتراك الأطراف الثالثة" ، الفقرات — الى —) . وقد يستخدم الطرف الثالث الذي هو مستورد مكافئ، عندما يكون المستورد في حاجة الى بيع البضائع لتأمين الأموال اللازمة لتغطية تكاليف الاستيراد ، ولا يكون المصدر مهتما بشراء بضائعه ، أو يكون هذا المصدر غير قادر على شرائها . ويمكن استخدام طرف ثالث يكون مصدرا مكافئا عندما لا يكون لدى المستورد ذاته بضائع تهم المصدر .

٦٢ - وإذا اتفق الطرفان على أن الوفاء بالتزامات الدفع المترتبة بموجب عقد التصدير والوفاء بالتزامات المترتبة بموجب عقد التصدير المكافئ، يجب أن يجريا منفصلين ، لا تشير صفقة التجارة المكافئة المتضمنة أطرافا ثالثة نقاط الخلاف المتعلقة بالسداد والخاصة بالتجارة المكافئة . فنقاط الخلاف الخاصة بالتجارة المكافئة تنشأ اذا كانت إيرادات العقد المبرم بين طرفين (مثلا : المستورد والمصدر) معدة لتستخدم في سداد التكاليف المترتبة على عقد مبرم بين طرفين مختلفين (مثلا : مستورد وطرف ثالث هو مستورد مكافئ) . وفي هذه الحالات ، لا يقوم الطرف المتلقي للبضائع بالدفع أو الشحن للطرف المورد لتلك البضائع ، بل لطرف ثالث ، وذلك على النحو المعروض في الفقرتين التاليتين .

٦٣ - وفي صفقة تجارة مكافئة ثلاثية الأطراف يشترك فيها طرف ثالث هو مستورد مكافئ ، يقوم المستورد ، بدلا من تحويل النقود الى المصدر وفقا لعقد التصدير ، بتسليم البضائع للمستورد المكافئ ، ويعتبر أنه وفئ بالتزام سداد ثمن الواردات ، وذلك ضمن حدود قيمة بضائع التجارة المكافئة المسلمة الى المستورد المكافئ . ويدفع المستورد المكافئ ، بدوره ، للمصدر مبلغا يساوي قيمة البضائع التي تسلمها من المصدر المكافئ . وبالمثل ، يقوم المستورد ، في صفقة ثلاثية الأطراف يشترك فيها طرف ثالث هو مصدر مكافئ ، بتحويل الأموال الى المصدر المكافئ لكي يدفع للمستورد المكافئ تكاليف الشحنة ، ويوافق المستورد المكافئ (المصدر) على أن المطالبة بالسداد وفقا لعقد التصدير قد استوفيت بقيمة البضائع التي صدرت اليه تصديرا مكافئا .

٦٤ - وفي صفقة تجارة مكافئة رباعية الأطراف يكون فيها المصدّر المكافئ طرفاً منفصلاً عن المستورد ، والمستورد المكافئ طرفاً منفصلاً عن المصدّر ، يشحن المصدّر البضائع الى المستورد ، فيقوم هذا ، بدلاً من التسديد للمصدّر ، بتسديد مبلغ للمصدر المكافئ يساوي قيمة البضائع التي تلقاها من المصدّر . ويكون التسديد المستورد للمصدّر المكافئ ، تعويضاً لهذا المصدّر عن الشحنة التي أرسلها الى المستورد المكافئ . ويدفع المستورد المكافئ للمصدّر مبلغاً يساوي قيمة البضائع التي تلقاها من المصدّر المكافئ .

٦٥ - وقد يرتب التسديد ، في صفقة تجارة مكافئة متعددة الأطراف ، بطريقة تجعل الدفع عبر الحدود غير ضروري . ويكون هذا ممكناً ، كما هو الحال بين مستورد ومصدر ، عندما يوجد المستورد والطرف الثالث الذي هو مصدر مكافئ في نفس البلد ، أو عندما يوجد المصدر والطرف الثالث الذي هو مستورد مكافئ في نفس البلد . وعندما يكون كلا المصدر المكافئ والمستورد المكافئ من الأطراف الثالثة ، يمكن تحاشي الدفع عبر الحدود إذا كان المصدر والمستورد المكافئ يوجدان كلاهما في بلد واحد ، وإذا كان المستورد والمصدر المكافئ يوجدان كلاهما في بلد آخر . وحيث لا تحول العملات عبر الحدود ، تجري المدفوعات بالعملة المحلية بين الطرفين في كل من جانبي الصفقة .

٦٦ - وفي التجارة المكافئة المتعددة الأطراف ، تكون هناك أيضاً ، بالإضافة الى الأحكام المتصلة بالسداد في اتفاق التجارة المكافئة وعقدي التصدير والتصدير المكافئ ، اتفاقات تبرم بين المصدر والمستورد المكافئ أو بين المستورد والمصدر المكافئ بشأن السداد بعملة محلية بما يساوي قيمة البضائع التي يتلقاها طرف بعينه ، وبشأن دفع عمولة . ويمكن ، الى ذلك ابرام اتفاق بين المصارف المشتركة يتصل بآلية الدفع .

٦٧ - وينبغي أن يصف اتفاق التجارة المكافئة الاداء الذي تناط مسؤولية بكل طرف ، والتتابع الذي يجب أن ترسل به الشحنات ، وطريقة الدفع وتناوبه ، والتعليمات اللازم توجيهها الى المصارف المشتركة . وكل صفقة تجارة مكافئة متعددة الأطراف ومرتبطة بآلية دفع تتطلب تنسيق أعمال الأطراف المشتركة وتنسيق التعليمات الموجهة الى المصارف المشتركة . ويستصوب وجود اتفاق واحد للتجارة المكافئة ، توقعه كل الأطراف المشتركة وحيث لا يكون جميع أطراف الصفقة المتعددة الأطراف أطرافاً في اتفاق التجارة المكافئة ، قد يكون من اللازم تضمين عقود التوريد ، كلا على حدة ، شروطاً تتعلق باليات المدفوعات المترابطة .

٢ - تجميد الأموال في التجارة المكافئة المتعددة الأطراف

٦٨ - يمكن ، كما في التجارة المكافئة الثنائية ، استخدام الحسابات المجمدة وخطابات الاعتماد المسطرة في التجارة المكافئة المتعددة الأطراف . وقد نوقشت المسائل ذات الصلة باستخدام الحسابات المجمدة وخطابات الاعتماد المسطرة في الفقرات ١١ الى ٣٤ أعلاه .

٦٩ - وعندما يستخدم حساب مجمد في صفقة رباعية الأطراف أو ثلاثية الأطراف تتضمن طرفاً ثالثاً هو مصدر مكافئ ، تحفظ إيرادات عقد التصدير ضمن حساب مجمد الى أن تقدم المستندات التي تثبت الوفاء بعقد التصدير المكافئ ، وعندئذ تحول الأموال الى المصدر المكافئ . فإذا لم تقدم تلك المستندات بحلول أجل تقديمها ، حلت الأموال الى المصدر . ولاتبات الدفع عن طريق حساب مجمد ، يعقد المصدر والمستورد اتفاقاً بينهما بفتح حساب مجمد لدى المصرف المختار لإدارة الحساب .

٧٠ - وعندما تستخدم خطابات الاعتماد المسطرة في صفقة ثلاثية الأطراف تتضمن طرفاً ثالثاً هو مصدر مكافئ ، يفتح المستورد المكافئ (المصدر) خطاب اعتماد لصالح المصدر المكافئ (خطاب اعتماد للتصدير المكافئ) . ويستمد غطاء خطاب اعتماد التصدير المكافئ من إيرادات خطاب الاعتماد الذي فتحه المستورد لصالح المصدر (خطاب اعتماد التصدير) . وتتاح للمصدر مستندات الشحن المتصلة ببضائع التصدير المكافئ بواسطة تزويده بدليل يثبت حصول الشحن وفقاً لعقد التصدير وإصدار تعليمات باستخدام خطاب اعتماد التصدير المكافئ . وبالمثل ، يمكن ، في حالة صفقة ثلاثية الأطراف تتضمن طرفاً ثالثاً هو مستورد مكافئ ، استخدام إيرادات خطاب اعتماد التصدير لتغطية خطاب اعتماد التصدير المكافئ .

٧١ - وعندما تستخدم خطابات الاعتماد المسطرة في صفقة رباعية الأطراف ، يودع المستورد الذي يصدر لأجله خطاب اعتماد التصدير ، لدى المصرف المصدر لهذا الخطاب ، مبلغ خطاب الاعتماد المذكور . وبناء على تعليمات المصدر ، لا تدفع إيرادات خطاب اعتماد التصدير للمصدر ، بل تجمد لتغطية خطاب اعتماد التصدير المكافئ . وعندما يقدم المصدر المكافئ مستندات الشحن الموافقة لخطاب اعتماد التصدير المكافئ ، تدفع للمصدر المكافئ المبالغ التي أودعها المستورد لتغطية إصدار خطاب اعتماد التصدير ؛ وعلى الجانب الآخر من الصفقة ، يدفع المستورد المكافئ للمستورد مبلغاً يساوي قيمة البضائع التي تلقاها المستورد المكافئ . وإذا لم يقدم المصدر المكافئ مستندات الشحن الموافقة لخطاب اعتماد التصدير المكافئ ، تحول الى المصدر المبالغ التي أودعها المستورد لتغطية خطاب اعتماد التصدير .